المبحث التاسع عشر: مباحات الصيام

المباح: هو الذي لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

يباح للصائم الأمور الآتية:

١-الصائم يُصبح جنباً؛ لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم))، وفي لفظ: ((كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حُلُم فيغتسل ويصوم))، وفي لفظ عن عائشة قالت: ((أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح من جماع غير احتلام ثم يصوم))، وقالت أم سلمة مثل ذلك[١].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنبٌ أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**))، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، فقال: ((**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي**))[٢].

٢-الحائض والنفساء إذا رأت الطهر وانقطع حيضها أو نفاسها من الليل، ويشترط أن ينقطع قبل طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخير

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، برقم ١٩٢٥، ١٩٢٦، وباب اغتسال الصائم، برقم ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١١٠.

الغسل إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس[١].

٣-**المضمضة والاستنشاق للصائم في الوضوء والغسل** بدون مبالغة؛ لقول النبي ﷺ للقيط ابن صبرة: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[٢].

٤-**اغتسال الصائم،وصبّ الماء البارد على الرأس من** العطش أو الحر، قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب اغتسال الصائم، وبلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم،ودخل الشعبي الحمام وهو صائم، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم .. »[٣] .

وعن أبي بكرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:«لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٧٧.

(٢) أحمد، ٤/ ٣٢، ٢١١، وأبو داود، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، برقم ٧٨٨، والنسائي، برقم ٨٧، وابن ماجه، برقم ٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٩١، وفي غيره، وتقدم تخريجه في النوع الثالث من أنواع المفطرات .

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، قبل الحديث رقم ١٩٣٠، وانظر الكلام على وصل الآثار: فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ١٥٣- ١٥٤.

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش..، برقم ٢٣٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦١، وتقدم تخريجه في الأعذار المبيحة للفطر، في الصوم في السفر.

٥- تذوق الطعام للصائم عند الحاجة لذلك،وقال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما:((لا بأس أن تطعم القدر أو الشيء))[١] هذا لفظ البخاري، ولفظ ابن أبي شيبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا بأس أن يذوق الخلَّ أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم))، وفي لفظ: ((لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر))[٢]، وعن الحسن: ((أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم: العسل، والسمن، ونحوه، ثم يَمُجُّهُ))[٣]،وجاء عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه ذاق عسلاً وهو صائم))[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وأما إذا ذاق طعاماً ولفظه، أو وضع في فيه عسلاً ومجّه فلا بأس به، للحاجة كالمضمضة والاستنشاق))[٥].

٦-القبله والمباشرة للصائم إذا وثق بنفسه وأمن الوقوع في ما حرم الله تعالى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ يقبل

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، في ترجمة الباب، قبل الحديث رقم ١٩٣٠، قال الحافظ في الفتح، ٤/ ١٥٤: ((وصله ابن أبي شيبة)).

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣/ ٤٧.

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٤٧،وانظر:مصنف عبد الرزاق،٤/ ٢٠٧،والبيهقي،٤/ ٢٦١.

(٤) ابن أبي شيبة، ٣/ ٤٧.

(٥) الاختيارات الفقهية، ص١٦٠، وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٣٣٢.

ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[١]، وإذا لم تحرِّك القبلة شهوته، وأمن من الوقوع في إفساد صومه، فلا بأس بالقبلة للأحاديث الكثيرة في ذلك[٢].

٧- شمُّ الروائح الطيبة لا بأس به للصائم،إلا أنه لا يستنشق دخان البخور؛ لأن له أجزاء[٣].

٨-إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً،فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو**

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٧، ١٩٢٨، ومسلم، برقم ١١٠٦، وتقدم تخريجه في النوع الثاني من المفطرات .

(٢) تقدم ذكر أحاديث القبلة في النوع الثاني من أنواع المفطرات،ولا شك أن القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: لا يصحبها شهوة مطلقاً، مثل تقبيل الإنسان أولاده الصغار،أو القادم من السفر بين عينيه أو رأسه،أو معانقته،أو زوجته،وما أشبه ذلك،فهذه لا تؤثر ولا حكم لها؛لأن الأصل الحل.

القسم الثاني:أن تُحرك الشهوة،ولكنه يأمن من إفساد صومه بالإنزال،فهذه القبلة التي تحرك الشهوة تكره.

القسم الثالث: أن يخشى من فساد الصوم بالإنزال، أو يخشى من الوقوع في الجماع المحرم في نهار رمضان، فهذه تحرم، كأن يكون سريع الشهوة، شديد المحبة لأهله، فمثل هذا يحرم عليه التقبيل؛ لأنه يعرض نفسه للهلاك، وصومه للفساد. [الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٤٣٢- ٤٣٤] ثم قال: «إذاً القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم جائز، وقسم مكروه، وقسم محرم، والصحيح أنها قسمان فقط: قسم جائز، وقسم محرم، فالقسم الجائز صورتان: الصورة الأولى: أن لا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً، الصورة الثانية: أن تحرك شهوته ولكن يأمن على نفسه».

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٦٠، ومجموع الفتاوى له، ٢٥/ ٢٤٢.

شرب فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه))[١].

٩- **ما يعرض للصائم بغير اختياره،** كمن استنثر فدخل الماء في حلقه من غير قصد أو دخل حلقه ذباب، أو حصل له جراح أو جرح، أو رعاف، أو قيء، أو دخل ماء أو بنزين، أو غبار بغير اختياره فلا حرج في ذلك[٢]، والله أعلم[٣].

١٠- **تحليل الدم،وضرب الإبرالتي ليس فيها غذاء ولا يقصد** بها التغذية، وله أن يدّهن، لكن تأخير ضرب الإبر والتحليل إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**))[٤]؛ولقوله ﷺ:((**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**))[٥].

١١- **البخ في الفم أو الأنف لأصحاب مرض الربو،لا بأس** به

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٣٣، ومسلم، برقم ١١٥٥، وتقدم تخريجه في شروط المفطرات.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، قال عطاء: ((إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك)). وقال الحسن: ((إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه))، وقال الحسن ومجاهد: ((إن جامع ناسياً فلا شيء عليه)). قبل الحديث رقم ١٩٣٣، وانظر: البخاري مع الفتح، ٤/ ١٥٥.

(٣) انظر: [رسالتان لابن باز في الزكاة والصيام، ص٢٨].

(٤) أخرجه الترمذي،كتاب صفة القيامة،باب:حدثنا أبو حفص عمرو بن علي،برقم ٢٥١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٢/ ٦١١،وفي إرواء الغليل،برقم ١٢،ورقم ٢٠٧٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩.

بالبخاخ المعروف الذي يحتوي على الأكسجين أو غيره من أنواع الهواء.

١٢-لا بأس بتنظيف الأسنان بالمعجون؛فإنه لا يفطر الصائم كالسواك، ولكن على الصائم التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦٠.